

وهذه سنن علي الكفاية كما رواه بالسلام من طائفة الشافعية

وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِذَائِمِ الْحَدِّ
وَالسَّنَنِ السُّوَالِكِ ثُمَّ يَسْلُ
وَأَنَا وَمَعْمَرٌ وَالتَّشْوِيعُ عِلْمٌ
وَأَسْمَحُ إِذْ يَسْمَعُ بِطَانًا وَطَانًا
وَاللَّحْمُ مَتَابَعُ الْيَدَيْنِ
وَأَسْتَكْرَأُ الثَّلَاثَ بِالْيَمِينِ
وَأَسْتَقِيمُ النَّيَّةَ مِنْ يَدِ الْيَمِينِ
وَاللُّوْضُومَةُ وَاللِّتْمِيسُ
لِوَانِهِ مَعَ سَقُوطِ الْفَرْجِ كَانَ
ثُمَّ الْوُضُوءُ سِتَّةَ لِحْنٍ
كَذَاكَ حَيْدُ الْوُضُوءِ أَوْ قَدْ

وَعَدَمُهَا الدَّرَافِعِيُّ رَفَعُ الْحَبِّ
وَأَغْسَلُ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا
الرَّاسُ وَأَبْدَاهُ مِنَ الْمَقْدَمِ
وَاللِّحْمُ خَيْرٌ مِمَّا خَرَا
وَاللَّحْمَةُ الْكَلْبَةُ وَالرَّحْلَيْنِ
وَأَبْدَا يَمِينِكَ سِوَى الْأَيْدِي
أُخْرَى وَدَدَكَ عَقْبُودَ الْوَلَا
مَتَابَعٌ وَطُولُ الْفَرْجِ وَالْحَيْدُ
وَالذِّكْرُ لِلْأَعْمَارِ وَكَارِخًا
لِيَوْمِهِ وَإِنْ يَطَاوُشَ شَرِبَ
فَرَيْفَةً أَوْ سِتَّةَ أَوْ ثَلَاثًا

وَرَكْعَتَانِ لِلْوُضُوءِ وَالذَّعَا . مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا
أَدَانَهُ اسْتِقْبَالَ قِبَلِهِ كَمَا . تَحْلِسُ حَيْثُ لَمْ يَسْلَمْ رَسْمًا
وَيَبْتَدِي الْيَدَيْنِ بِالْيَمِينِ . وَيَأْتِي بِصَابِعِ مِنَ الرَّجُلَيْنِ
مَكْرُوهَةٌ فِي الْمَاجِثِ اسْرَفَا . وَلَوْ مِنَ الْخَمْرِ الْكَثِيرِ اعْتَرَفَا
أَوْ قَدَمِ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمِينِ . أَوْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ بِالْيَمِينِ
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
رُحْمَتَيْ وَضُوءًا خَاصِرًا . يَوْمًا وَكَلْبَةً وَالْمَسَافِرِ
فِي سَفَرِ الْعَقْدِ إِلَى ثَلَاثٍ . مَعَ كَيْلَيْهَا مِنَ الْأَجْدَاثِ
فَلَا تَسْلُفُ لِأَنْ تَقْبَلُ عَسَلًا . وَشَرْطُهُ اللَّيْسُ بِظَهْرِ كَمَلَا
بَلْ مَسْحٌ حَاجَةٌ عَلَيْهِمَا . وَالسَّيْرُ لِلرَّجُلَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا
وَالْفَرْسُ مَسْحٌ بَعْدَ عُلُوِّ يَدَيْهِ . لِلْحَمْرِ مَسْحُ السَّمَايِمِ وَالْعَقَبِ

